خارج الفقه

٢٣-١-٩٠ كتاب الحجّ ٧٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- (مسألة ٢٩): إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أولا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (٢)،
- (٢) بل الأقوى عدمه للاقتصار فى النصّ على مورده. (آقا ضياء). بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء و لا دليل عليه و ما دلّ على إجزاء حجّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم غير مربوط بالمقام و أبعد من ذلک التلف فى أثناء الحجّ إذا كان المراد أعمّ من تلف مؤنة إتمامه. (الإمام الخمينى). بل بعيد. (الخوانسارى). **لأنّ التكليف أوّلًا بالحجّ بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجياً و شاقّاً أمّا بعد وقوع العمل و التلبّس فلا تكليف. (كاشف الغطاء).**

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۱

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- و يقرِّبه (٣) ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرام أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال (۴) بذلک إذا تلف فی أثناء الحجّ (۵) أيضاً.
- (٣) لم يظهر وجه التقريب. (البروجردی، الگلپايگانی). لم يظهر وجه للتقريب. (الخوئی). (۴) لكنّه ضعيف. (الأصفهانی، الخوانساری). هذا إذا لم يحتج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه. (الخوئی). (۵) أی مؤنة العود أو ما به الكفاية بعد العود و أمّا إذا تلفت هی مع مؤنته فی بقيّة حجّه ففيه إشكال. (البروجردی). إن بقيت له مؤنة التتميم و إلّا فمشكل. (الگلپايگانی). و لكنه ضعيف. (النائينی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ٣٩١

تلف الزاد و الراحلة بعد حصولهما

- (مسألة ٢٨): يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلک و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة. و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه (۴)، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً فى عدم زوال استقرار الحجّ (١).

- (۴) على ما تقدّم فى المسألة ١٧. (الخوئى).
- (١) فيتمّها و لو متسكّعا عن حجة الإسلام. (كاشف الغطاء).

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- كما قطع به فی المدارک. قال (ره): «فوات الاستطاعة- بعد الفراغ من أفعال الحج- لم یؤثر فی سقوطه قطعاً، و إلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال فی الرجوع، أو حصول المرض الذی یشق السفر معه، و هو معلوم البطلان ..». و قریب منه ما فی الذخیرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۵

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- و جزم العلامة فی التذکرة بأن من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مضی إمکان عودهم لم یستقر الحج فی ذمته، لأن نفقة الرجوع لا بد منها فی الشرائط.
- و یشکل باحتمال بقاء المال لو سافر، و بأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا یؤثر فی سقوطه قطعا، و إلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال فی الرجوع، أو حصول المرض الذی یشق معه السفر، و هو معلوم البطلان.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۶۸

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- و لو تلف المال بعد الحجّ قبل عودهم و قبل مضىّ إمكان عودهم، لـم يستقرّ الحجّ أيضا، لأنّ نفقة الرجوع لا بدّ منها فى الشرائط.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۱

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- لكن فی الجواهر: «قد يمنع معلومية بطلانه، بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إياباً فی الوجوب ..».
- و هو فی محله بالنظر إلى القواعد المتقدمة، فإن ما يحتاج إليه فی الإياب إذا كان دخيلًا فی حصول الاستطاعة، يكون فقده موجباً لانتفائها من أول الأمر. فالإجزاء لا بد أن يكون من قبيل إجزاء غير الواجب عن الواجب، و هو محتاج إلى دليل يوجب الخروج عن القواعد. و لا سيما و أن المكلف إنما نوى حج الإسلام، فإذا لم يصح لم يصح غيره، لأنه لم ينوه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۵

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- فالبناء على الاجزاء فيه مخالفة للقواعد من جهتين: من جهة صحة العمل و لم ينوه، لأنه لم ينو غير حجة الإسلام، و من جهة إجزائه عن حج الإسلام، و الدليل عليه غير ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۱۵

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- نعم سكوت النصوص عن التعرض لذلک، مع كثرة الطـوارئ الحادثـة فی كل سنة على بعض الحجاج- من مرض، و تلف مال، و نحو ذلک مما يوجب زوال الاستطاعة- مع الغفلة عن ذلک، و ارتكاز المتشرعة على صحة الحج، ربما يكون دليلًا على الاجزاء.
- لكن لو تمَّ ذلک لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد تمام الأعمال و فی أثنائها و قبلها، لاشتراک الجميع فيما ذكرنا، فان تمَّ تمَّ فی الجميع،

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۵

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- لأنّ المعتبر إنما هو إتيان الأعمال عن استطاعة و المفروض تحقق ذلک، و لا تعتبر مئونة العود فی الاستطاعة، و لذا لو کان له مئونة الذهاب إلی مکّة فقط و تمکن من البقاء فیها بلا حرج وجب علیه الحجّ فلا أثر لتلف المال للعود کما لا أثر لتلف ما به الکفایة فی وطنه،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۱۲

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- و إنما اعتبرنا مئونة الإياب لأجل الحرج فى البقاء فى مكّة و عدم عوده إلى وطنه، و هكذا بالنسبة إلى الرجوع إلى ما به الكفاية فإنه لم يدل دليل على اعتباره، و إنما التزمنا بذلک لنفى الحرج و لا يجرى فى المقام لأنه خلاف الامتنان، إذ لا امتنان فى الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال، كما هو الحال فى موارد الوضوء أو الغسل الحرجى، فإنه إذا توضأ أو اغتسل ثمّ علم بأن وضوءه أو غسله لم يكن واجباً لكونه حرجياً لا نحكم بفساد الوضوء أو الغسل، لأنّ الحكم بفساده خلاف الامتنان و حديث نفى الحرج إنما يجرى فى مورد الامتنان كرفع الوجوب و الإلزام، و لا امتنان فى الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۱۳-۱۱۲